

قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٣
بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٧٦١٠٣٦١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وسبعون ملياراً ومائة وثلاثة ملايين وستمائة وثمانية عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٤٦٧٤٣٣٦١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وسبعة وستون ملياراً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٣٩٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٦٣٤٤٣٦١٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٤٦٧٤٣٣٦١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وسبعة وستون ملياراً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف جنيه) منها إعانات بمبلغ ٢٠٢٠٥٤٦١٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٠٨٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية مليارات وستمائة وسبعون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٢٩٦٨٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٥٣٧٣١٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٠٨٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية مليارات وستمائة وسبعون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .
(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

